

جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة وطرق الوقاية منها ومواجهتها

إعداد/ د. هشام أمجد السيوي

دكتوراه في القانون الجنائي

عميد كلية القانون الخمس - جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا
مُجَّد وعلى آله وصحبه.

تسعى التشريعات الجنائية إلى توفير حماية قانونية للشركات العامة؛ لأنها تُشكل وسيلة مهمة
من وسائل التنمية الاقتصادية في البلاد.

ولعل من أخطر ما تعرضت ولازالت تتعرض له الشركات العامة من سلوكيات إجرامية ألا هو
الفساد الإداري والمالي، الذي يمكن تشبيهه بالسرطان المخيف المستشري في معظم هذه الشركات،
ويصعب علاجه، ويؤدي بها إلى أن تصبح عبئاً ثقيلاً على عاتق خزنة الدولة، وتوقفها عن العمل،
وإفلاسها، وتصفيتها في نهاية المطاف، وكل ذلك يعد إهداراً كبيراً للمال العام.

وبرغم إبرام اتفاقيات دولية، وسن قوانين وطنية، واتخاذ مجموعة من التدابير، فإن الفساد
منتشر بشكل رهيب، وعن طريقه يتم نهب المال العام، وترتبه الخسارة في الدول الضعيفة، التي تنتشر

فيها الفوضى والنزاعات، ولا تملك أجهزة قوية ومستقلة، كما أن الدول التي يطلق عليها تسمية "الدول المتقدمة" تعاني أيضاً من الفساد ومخاطره.

ولفساد مخاطر كبيرة ليس فقط على الشركات العامة، وإنما أيضاً على استقرار المجتمع وأمنه، ولهذا لا بد من السعي بشكل جدي نحو إيجاد الطرق المناسبة التي من شأنها منع حصول جرائم الفساد في الشركات العامة، والوقاية منها.

تبدو أهمية هذا البحث في بيان المقصود بجرائم الفساد في الشركات العامة، ومعرفة أسبابها، والبحث عن الوسائل الناجعة والواقعية لمنع وقسوع هذه الجرائم، ومكافحتها، وتطبيقاتها، وما يمكن للأفراد القيام به في هذا الشأن.

ويثير هذا البحث العديد من التساؤلات لعل أبرزها: ما المقصود بجرائم الفساد؟ وما هي أسبابها؟ وما هو الحل الفعلي لإنقاذ الشركات العامة من ظاهرة جرائم الفساد؟ وكيف يمكن منع وقوع هذه الجرائم في ظل ضعف الدولة وعجز أجهزتها؟ وكيفية تفعيل دور الأجهزة القضائية والرقابية للقيام بدورها في هذا الشأن؟ وكيف يمكن توعية الأفراد إلى أهمية أن يكون لهم دور في الوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها؟ وكيف يمكن غرس حس المسؤولية والوطنية لدى الأفراد اتجاه المال العام؟ وما هو السبيل للقضاء على السلبية المسيطرة على أفراد المجتمع الليبي أمام نهب المال العام وإهداره؟.

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم توضيح مفهوم جرائم الفساد الإداري والمالي وأسبابها، أما سبل الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ومنعها سيكون محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الفساد الإداري والمالي وأسبابها

تمهيد وتقسيم:

إن الوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي، ومواجهتها تحتاج إلى تحديد مفهومها، وأسبابها، من أجل البحث عن الحلول المناسبة لها، وفي إطار هذا المطلب سيتم بيان المقصود من جرائم الفساد الإداري والمالي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم ذكر الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم جرائم الفساد الإداري والمالي

أولاً: لدى الشراح والباحثين :

تعددت التعريفات بشأن تحديد مفهوم جرائم الفساد الإداري والمالي، ومن ذلك:

عُرف الفساد الإداري بأنه: " استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة وشخصية، أو اتخاذ قرارات في الشأن العام، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليست وفق الصالح العام"⁽¹⁾. ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف من أن صاحبه أراد تعريف الفساد الإداري في حين أن مضمونه يشمل الفساد الإداري والمالي، وأيضاً تم حصر ارتكاب الفساد فيمن يشغل الوظيفة العامة، في حين أن الفساد يمكن ارتكابه أيضاً من أشخاص لا يشغلون وظائف عامة، كما هو الحال في جريمة الرشوة، أو التلاعب في المناقصات، أو المزادات، أو المشتريات.

وعُرف الفساد الإداري أيضاً بأنه: " يعتبر الموظف العام فاسداً إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالهجان، أو إذا مارس سلطاته بطريق غير مشروعة، بمعنى استغلال المنصب الإداري، وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة"⁽²⁾. ونفس الملاحظات السابقة يمكن إبدائها أيضاً على هذا التعريف، إلى جانب أنه يضيق من مفهوم الفساد بحصره في الرشوة، ثم يوسع من مفهومه في الشطر الثاني من نفس التعريف.

1- د. عادل عبد العزيز السن، دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد 2017.2.18/5:44
www.nazaha.gov.s 319 - وفي نفس المعنى لدى د. معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي السدولي لمكافحة الفساد، المجلد 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص212 - وكذلك لدى د. عبد الله بن عبد الكريم سالم، استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية من المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إدارة المال العام، التخصيص والاستخدام، وورشة عمل تسوية المنازعات المالية المنعقدة بمدينة كوالالمبور- ماليزيا، في الفترة ما بين 25 - 29 أكتوبر 2009م، ص7.

1- يوسف عبد عطية حر، الفساد الإداري، المسببات والعلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد3، العدد2، غزة - فلسطين، ص10.

وهناك من عرف الفساد بأنه: " أفعال أو جرائم تشكل ممارسات فاسدة، وتشارك هذه الأفعال والجرائم بعنصرين عموماً. الأول: هو أنها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص، وثانيهما: أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم"⁽¹⁾. بيّن هذا المفهوم أن الفساد يحصل في القطاع العام وأيضاً في القطاع الخاص، ويمكن وصفه بأنه مفهوم عام للفساد.

وعُرف بأنه: " كل تصرف غير قانوني مادي، أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي"⁽²⁾. ومن الواضح أن هذا التعريف قد استبعد إمكانية ارتكاب الفساد بالسلوك السليبي، كما تضمن الآثار المترتبة على الفساد.

وهناك من أعطى للفساد مفهوم ضيق⁽³⁾، حيث عُرف بأنه: " سوء استعمال المنصب، أو السلطة للحصول على ميزة، أو إعطائها من أجل تحقيق مكسب مادي، أو قوة، أو نفوذ على

1- سوجيت شودري وآخرون، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014م، ص14.

2- د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م، ص40، 41.

3- نور طاهر الأقرع، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، السبب 2013/8/17، <https://www.aman.palestine.org/ax/media-center/1601.html>، 2017.6.25-11:25م. ونفس المعنى فيما يخص المفهوم الواسع للفساد لدى ياسر بن محمد الحقييل، السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، المجلة القضائية، العدد3، محرم1433هـ، ص149.

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر
جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة

حساب الآخرين"، كما أعطاه مفهوماً واسعاً بأنه: "الإخلال بشرف الوظيفة، ومهنتها، وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص". وأيضاً يؤخذ على هذين التعريفين حصرهما ارتكاب جرائم الفساد في الموظف العام، أو العامل الذي يُسبى ممارسة مهام العمل المكلف به.

وهناك من ركز في تحديده لمفهوم الفساد على الآثار السلبية المترتبة عليه، حيث عرفه بأنه: "سلوك وتصرف سيئ يؤثر بشكل سلبي على أداء العمل، ومن ثم المجتمع، ولا يعمل على تحقيق المصلحة العليا للمجتمع"⁽¹⁾.

وعُرف الفساد على أنه: "تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف) بهدف الحصول على مزايا شخصية، أو مزايا لذوي الصلة"⁽²⁾. وقد اقتصر هذا المفهوم على الفساد الذي يُرتكب عن قصد جنائي، ومن ثم استبعد إمكانية ارتكابه عن طريق الخطأ غير العمدي، برغم أنه في الواقع العملي يتصور إمكانية ارتكابه بهذه الصورة، ومن ذلك إهمال الموظف، أو العامل القيام بواجبات عمله مما يتسبب في إهدار المال العام، وأيضاً عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالتدقيق في مستندات المعاملات المالية، مما يترتب عليه صرف مبالغ مالية في غير محلها.

1- خلود الفليت، صديق نصار، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول، القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، ينظمه مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 16.17 ديسمبر 2008م، ص 344.

2- ورد ذكره لدى يوريس بيجوفيتش، آراء في الفساد... الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، ص 23. www.cipe-arabia.org/pdf_help.asp.

ثانياً: لدى المنظمات والأجهزة الدولية:

لقد كان لبعض المنظمات والأجهزة الدولية رأي في تحديد مفهوم الفساد الإداري والمالي، ومنها تعريف للبنك الدولي بأنه: "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"⁽¹⁾. وهو مفهوم واسع للفساد الإداري والمالي، من حيث شموليته لكل سلوك يتضمن إساءة استخدام الوظيفة العامة، إلى جانب عدم حصره - ظاهرياً - في ارتكابه من موظف العام، وإن كان يستشف عكس ذلك. ونفس المعنى لدى منظمة الشفافية الدولية التي عرفته بأنه: "إساءة استغلال السلطة المؤتمنة، من أجل المصلحة الشخصية"⁽²⁾. ومن جملة ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف حصر ارتكاب هذا النوع من الفساد فيمن تم منحه سلطة فاستغلها لمصلحته، ومن ثم استبعد من نطاقه من ليس له سلطة، سواء كان يعمل في القطاع الخاص، أم خارجه، كما حُصر هذا الفساد في إساءة استغلال السلطة المؤتمنة؛ أي في الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي - العمد - وأخرج بالتالي من دائرة الفساد ارتكابه عن طريق الخطأ غير العمدي، إلى جانب أن الهدف هو تحقيق مصلحة شخصية، وهذا الهدف يجب أن يُفهم على أنه يشمل تحقيق مصالح أشخاص آخرين تحقق لمرتكب الفساد مصلحة شخصية، ولو بشكل غير مباشر.

3- المرجع السابق، ص 24.

1- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مؤشر مدركات الفساد، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>. 2017.6.25م، 11:42 ص.

وكذلك الحال في التعريف المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي عرفه بشكل عام بأنه: "إساءة استعمال السلطة المخولة، لتحصيل كسب خاص" (1). وقد كان لهذا البرنامج تعريف آخر للفساد ولكنه أضيق نطاقاً من التعريف السابق، حيث عرفه بأنه: "إساءة استعمال القوة الرسمية، أو المنصب، أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات، أو عن طريق الاختلاس" (2). وعُرف أيضاً بأنه: "سوء استعمال الوظيفة الحكومية، أو المواد الحكومية لإحراز مكاسب شخصية" (3). وفي نظام الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في السعودية ورد تعريف للفساد على أنه: "يعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة، لتحقيق مكاسب خاصة في القانون" (4). وبهذا المعنى فإن مفهوم الفساد مفهوم واسع النطاق، ولا يقتصر فقط على الفساد الإداري والمالي.

2- فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسة الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد والتنمية، نيويورك، ديسمبر 2008، ص 6 www.nudp.org/governance

1- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة، سياسات وممارسات، نيويورك، 2004م، ص 62.

3- نشرت في صحيفة الرياض العدد 14137، 2007/3/9م، مُشار إليها لدى د. عبد الله بن عبد الكريم سالم، المرجع السابق، ص 22.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، لم تعرف الفساد، ولكنها اقتصر على حصر بعض صور السلوك الإجرامي الذي يمثل الفساد المراد مكافحته، إلى جانب التركيز على تعريف الموظف العام.

وقد يكون من الملائم تعريف جرائم الفساد الإداري والمالي على أنها: " كل سلوك يؤدي بأية وسيلة مناسبة إلى المساس غير المشروع بالمال العام " .

الفرع الثاني

الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي

الهجمة الشرسة على المال العام من قبل شريحة عريضة من أفراد المجتمع، يمكن تفسيرها في عدد من العوامل أو الأسباب، ولعل منها:

أولاً: الأسباب الاجتماعية: " يتأثر سلوك العاملين في معظم دول العالم بالقيم والعادات الاجتماعية السائدة، إذ يصعب فصل سلوك العامل عن المؤثرات الاجتماعية المحيطة، وتعمل القيم ضابطاً لسلوك العاملين فهي التي توجه سلوكهم، كما تعمل دليلاً ومرشداً للأفراد في تصرفاتهم، وتؤثر في الأحكام التي يطلقونها على المواقف والأحداث"⁽¹⁾.

ولعل من الأسباب الرئيسة لانتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجهات العامة أن جرائم الفساد أصبح لها وسط اجتماعي مقبول، والذي يعكس ازدياد نسبة ارتكابها ومرتكبيها في المجتمع

1- خالد يوسف محمد الزعبي، أثر الالتزام بالقيم الثقافية والتنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي لدى العاملين في القطاع العام بمحافظة الكرك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2008م، ص 4.

بشكل مخيف، فهؤلاء المجرمين غير مستهجنين ومنبوذين في وسطهم الاجتماعي، بل العكس من ذلك فهناك قبول وعدم مبالاة لتصرفاتهم، وهو ما يعبر عن وجود خلل جوهري في المجتمعات العربية، ومنها المجتمع الليبي، مما يؤدي إلى صعوبة مواجهة هذه الظاهرة.

فقد حاز الفساد على مشروعية شبه رسمية في المجتمع، وبقدر مهم من القبول لدى الرأي العام الشعبي، ويظهر ذلك جلياً في التسامح الكبير الذي يُديه عامة الناس اتجاه الفساد، وإيجاد الذرائع ما يرر استمراره، ويساعد على اتساع نطاق مفعولة في الحياة اليومية، وهكذا انقلبت القيم والمبادئ وأصبح الشخص الفاسد محل شكر وتقدير⁽¹⁾.

" الفساد قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع، وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلى بما نسميه ثقافة الفساد "⁽²⁾.

ويظهر ذلك في عدم وجود اهتمام ملحوظ من أفراد المجتمع الليبي بجرائم الفساد ومرتكبيه، حيث يعيش مرتكبي مثل هذه الجرائم في هذا المجتمع الإسلامي حياة طبيعة بين أفراد، بل قد يصل بهم الأمر أن يكونوا محط احترام - ظاهري - بهم، بحيث ينعدم لديهم الرادع الذاتي، وبالتالي لا يشعرون بأنهم قد ارتكبوا أفعال مشينة وإجرامية في حق أنفسهم، وعائلاتهم، ومجتمعهم، وما يزيد من خطورة الأمر أنه يتم الدفع بهم لتولي مهام قيادية في الدولة ومساندتهم . وقد اعتبر البعض " إن مشكلة ظاهرة الفساد

1- عبد المالك اركيوح، لماذا عجزت الدولة عن محاصرة ظاهرة الفساد الإداري والمالي؟ جريدة هسبريس، المغرب، 2017.6.25
www.besprss.com/writers/247957.htm، 2014/م.

2- عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، <https://www.linkedin.com>

الإداري ليس مشكلة في حد ذاتها، بل هي سلوك تولد ونشأ في ظل بيئة سمحت له وبكل أشكاله وصوره في التفشي"⁽¹⁾.

ولعل سبب ذلك يرجع إلى ضعف روح الانتماء، أو الحس الوطني الذي أصاب غالبية أفراد المجتمع، والذي انعكس على ولائهم للوطن، وعلى أدائهم لأعمالهم، ومن أسباب ذلك عدم اهتمام المجتمعات العربية بإشعار الفرد بأهمية انتمائه إلى مجتمعه"⁽²⁾. والتنشئة الاجتماعية السيئة تلعب دوراً أساسياً في وجود الفساد الإداري"⁽³⁾. وأيضاً وجود خلل في السياسة التربوية في بناء النشء في جميع مراحل الدراسة المختلفة"⁽⁴⁾. "وانتشار الجهل، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية، والروابط القائمة على النسب والقرابة"⁽⁵⁾.

مع التنبيه إلى الطامة الكبرى في هذا الشأن وهي وجود هذه المشكلة في الوسط المتعلم، "وافتقار الوعي لمشكلة الفساد، وأسبابها، وعواقبها: يميل المواطنون إلى عدم أدراك حقوقهم"⁽⁶⁾. وإحجامهم عن إدانة حالات الفساد والإبلاغ عنها"⁽¹⁾.

-
- 3- د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص161.
 - 1- المرجع نفسه، ص134، 135.
 - 2- يوسف عبد عطية بحر، المرجع السابق، ص 1.
 - 3- أسيل جبار عنبر، إستراتيجية مقترحة لمكافحة الفساد الإداري، بحث مُقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية تحت شعار " دور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد الإداري والمالي"، العراق، 2012م، ص4.
 - 4- د. مفتاح صالح، أ. معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، بحث مقدم إلي المنتدى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6، 5/7، 2012، الجزائر، ص6.
 - 5- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، منظمة الشفافية الدولية، دراسة حول نظام النزاهة الوطني ط2، لبنان، 2011م، ص31.
- . Lebanon. Orwww.transparencuy

وقبل كل ذلك فإن الفساد الإداري والمالي يرجع إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي، فهو يعبر عن سلوك مشين وغير مقبول، فمن خلال استغلال الوظيفة، أو المساس بالمال العام لتحقيق أغراض شخصية، يعبر في نفس الوقت عن سلوك مخالف لأحكام الدين الإسلامي، وسلوك غير أخلاقي، يتمثل أيضاً من خلال عدم احترام العمل ذاته، والكذب، والنفاق، والخداع في المعاملات، والاختلاس.

" هناك تراجع كبير في المجتمعات العربية في مواصفات ومعايير المواطن الصالح لجهة تغليب الاعتبارات المصلحية، بل إن القيم الدينية لم تعد تشكل بالضرورة رادعاً كافياً للممارسات الخاطئة؛ لأنه أصبح بالإمكان إعادة توصيف هذه الممارسات بحيث لا تتعارض في ظاهرها مع المعتقدات الدينية للشخص"⁽²⁾.

ومن الأسباب الاجتماعية أيضاً ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني⁽³⁾. وغياب دور وسائل الإعلام في تحمل المسؤولية في الكشف عن جرائم الفساد، وعدم السماح للإعلاميين، وأيضاً للمواطنين

6- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص66.
1- محمد حجازي، الفساد في الدول العربية: وفرة الجهات الرقابية والقوانين... وانعدام المساءلة والمحاسبة، مركز المشروعات الدولية الخاصة بحاربة الفساد، CIPE.
2- باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، 2015م، ص39 - هيئة مكافحة الفساد، التقرير السنوي، 2014م، الأردن، ص9 www.jacc.gov.jo. أسامة إبراهيم عبد الله، الفساد الإداري والمالي والاشكالية وطرق معالجتها، المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية، المرجع السابق، ص4.

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر
جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة

بالوصول إلى المعلومات والبيانات، مما يُعرقل ممارستهم لدورهم الرقابي⁽¹⁾. وإحجام أفراد المجتمع عن التبليغ عن جرائم الفساد.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: العوامل الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في انتشار ظاهرة الفساد، حيث يُسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وذهب البعض إلى أن هناك تناسباً بين تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ودرجة الفساد، فكلما زاد دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي زادت فرص استغلال موظفي الدولة لهذه السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية، وما يعني ذلك من سوء استغلال موارد المجتمع، والعكس صحيح⁽²⁾.

ولعل السبب الجوهري يعود إلى طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي الذي تنتهجه بعض الدول، وهي نظم بعيدة تماماً عن واقع هذه المجتمعات، مما أدى إلى ظهور الظلم الاجتماعي، واختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وسوء توزيع الثروات وما إلى ذلك، فظهر الفساد وانتشار في كل مناحي الحياة⁽³⁾. وهذا يبدو جلياً في الواقع المعاش بسبب عدم وجود أهداف واضحة يُراد تحقيقها، وعدم انتهاج الأساليب العلمية في التخطيط والتنفيذ.

3- باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص39 - أسامة إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص4.
1- يوسف خلفية اليوسف، الفساد الإداري والمالي: الأسباب، والنتائج، وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد3، العدد2، 2002م ص271.
2- د. صلاح الدين فهي محمود، المرجع السابق، ص164.

وقد ترتب على ذلك سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، وتدني رواتب العاملين في القطاع العام، وانتشار الفقر، والبطالة، وما تبعه من عدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة، وعدم قدرة الدولة على توفير الحاجات الأساسية والخدمات للمواطن⁽¹⁾. وهو ما يشكل دافع لدى البعض إلى ارتكاب جرائم الفساد، من أجل الحصول على المال، ولكن هناك من يرتكب هذه الجرائم برغم أن أحواله الاقتصادية جيدة.

فقد بينت إحدى الدراسات أن من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد - من وجهة نظر السجناء في قضايا الفساد الإداري - حب الترف والطمع والجشع، إلى جانب وجود سوق رائجة للفساد، وغياب القدوة الحسنة⁽²⁾. وتسعى كافة الأطراف في العمليات الاقتصادية لتعظيم منفعتها الفردية؛ أي الرفاهية أو الثروة، وبالتالي فإن المصالح الأنانية لتلك الأطراف تكون المحرك الأساسي للتعامل فيما بينهم⁽³⁾.

وما تشهده ليبيا في الوقت الحالي من أزمات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية وأخلاقية، بسبب الفتن والحروب بين أبناء الوطن من أجل السلطة والمال، ما يشكل عوامل دافعة إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، التي أدت إلى نهب وسرقة المال العام بشكل خطير، ولا يمكن

3- باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 38 - هيئة مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 9 - يوسف عبد عطية بحر، المرجع السابق، ص 12 - أسيل جبار عنبر، المرجع السابق، ص 4.

1- خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ: الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مواجهته من وجهة نظر المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته بالمملكة العربية السعودية "نحو بناء نموذج لمكافحته"، رسالة دكتوراه، موقع الرياض 2017/2/18م.

www.alriyadh.com/234796

2- يوريس بيجوفيتش، المرجع السابق، ص 26، 27.

إغفال بعض الممارسات التي تسهم في استفحال البطالة، المتمثلة في الازدواج الوظيفي، حيث اتضح أن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص يعملون في أكثر من وظيفة، في حين أنه يوجد من ليس له وظيفة أو عمل، ومما زاد الأمور سوءاً أن هناك الكثير من الطلبة، وبخاصة طلبة الجامعات لديهم أعمال في الجهات العامة ولا يقومون بممارستها فعلاً، فإلى جانب تأثير ذلك على تحصيلهم العلمي، فإنه تم إقحامهم في جرائم الفساد منذ البداية، وبرعاية أولياء أمورهم.

هذا فضلاً عن البطالة المقنعة، المنتشرة بشكل ملفت في أجهزة وشركات الدولة، حيث لا يكون للموظفين والعاملين الداخلين في هذا النوع عمل يقومون به.

ثالثاً: الأسباب السياسية: تسهم الأسباب السياسية بشكل لا يستهان به في إحداث جرائم الفساد الإداري والمالي، والتشجيع على ارتكابها وانتشارها؛ لتحقيق عدة أهداف لدى فئة معينة، وبخاصة السلطة الحاكمة، والواقع يثبت أن الوقاية من جرائم الفساد، ومكافحتها يتوقف بشكل كبير على موقف السلطة الحاكمة منها.

لقد أصبح الفساد من الأمور الداخلة في العملية السياسية، فهو أمر تنظيمي يعتمد مستواه على النظام السياسي في الدولة، حيث يعتبر الفساد شكلاً من أشكال تخصيص الربح الذي يتم من جانب الحاكم، حيث يتم خلق الموظفين الفاسدين عادة بناءً على رغبة الحاكم، لضمان إخلاصهم له،

ويقلل احتمالات هروبيهم وعصيانهم، وعند الحاجة يتم اتهام الموظف غير المتعاون عما ارتكبه من جرائم الفساد⁽¹⁾.

وفي ظل هذه الظروف لن تكون لأي استراتيجية للوقاية من هذه الظاهرة ومواجهتها أي فعالية؛ لأن السلطة الحاكمة والمناطق بما قيادته وتنفيذ هذه الاستراتيجية مستفحل فيها الفساد أصلاً، وتستخدمه وسيلة لاستمرار بقائها في السلطة، وضمان استحواذها على مقدرات الشعب، وفي حالة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد بعض مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي، فإن الهدف من ذلك تحقيق أهداف شخصية.

إن وجود أنظمة ديكتاتورية استبدادية تحتكر الحكم في البلاد، ولا تقبل المشاركة، ينتج عنه غياب قيم الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وحرمان الكثير من المواطنين من المساهمة في رسم السياسات العامة، كما أن عجز الحكومة عن ممارسة مهامها، وتحسين أحوال العاملين في الدولة، وتسلب بعض المسؤولين بالدولة، واستغلالهم لنفوذهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، أدى إلى تعميم روح اللامبالاة لدى الأفراد اتجاه ما يحصل في بلادهم، وانعكس ذلك بدوره على أدائهم لأعمالهم⁽²⁾.

وغياب الإرادة السياسية يترتب عليه غياب مؤسسات الدولة، وتتعطل آليات الرقابة فيها، ويُنْجَبو وازع المساءلة والمحاسبة⁽³⁾.

1- المرجع نفسه، ص25.
1- باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص33، 34 - د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص50، 51.
2- عباس حميد التميمي، المرجع السابق، - هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص9 - أسامة إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص4 - محمد حجازي، المرجع السابق، ص2.

فالفساد السياسي وسوء اختيار من يتولى المناصب القيادية العليا، والاعتماد على الولاء السياسي في ذلك، ترتب عليه انعدام جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي⁽¹⁾.

وتزداد خطورة الأسباب السياسية التي تسهم في استفحال ظاهرة الفساد عند حصول الأزمات السياسية، حيث تكون الدولة وأجهزتها في أضعف حالاتها، ويُستغل ذلك من قِبل المفسدين في زيادة ارتكاب الجرائم، وهو ما حصل ومازال يحصل في ليبيا.

ومن نتائج عدم الاستقرار السياسي غياب التماسك السياسي الداخلي، وتقاسم السلطات، واندلاع الحروب الداخلية، وانعدام الأمن، والتدخل الأجنبي، كما أنه يعيق جهود مكافحة الفساد، وعن إحراز النتائج التي تسعى إليها هذه الجهود⁽²⁾.

رابعاً: الأسباب القانونية: "وهو ما يكشف عنه تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد، على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم والعقاب"⁽³⁾.

إن عدم اكتشاف هذه الجرائم يرجع إلى منظومة الفساد المتمركزة في الجهات العامة، حيث إن أفرادها وإن لم يكن بينهم اتفاق، فهناك توافق إرادات فيما بينهم على الفساد، فيتم تسهيل ارتكاب جرائمه والتغطية عليها، باعتبار أن لهم استفادة من ذلك.

3- د. عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 316 - يوسف عبد عطية بحر، المرجع السابق، ص 12.
1- مؤشر مدركات الفساد لعام 2009م، أبرز المؤشرات الإقليمية: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عدد البلدان المشمولة في المؤشر: 19، TRANSPARENCY INTERNATIONAL - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، المرجع السابق، ص 47.
2- بادديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 47.

وأيضاً يبرز هذا العامل القانوني في وجود قوانين أو أنظمة تشجع على ارتكاب جرائم الفساد⁽¹⁾. أو غياب التشريعات والقوانين النافذة والفعالة التي تكافح الفساد، وتفرض العقوبات على مرتكبي جرائمها⁽²⁾. أو عدم وضوحها⁽³⁾.

ويرى البعض أن " التشريع المعقد وغير الشفاف يحدد إجراءات بطيئة دون تحديد مدد معينة ملزمة، تاركاً الخيار في إنهاء الإجراءات لموظفي الحكومة القائمين بعملية التنفيذ، وبهذا يخلق التشريع فرصة هائلة للفساد"⁽⁴⁾.

وكذلك تأثير السلطة الحاكمة على السلطة التشريعية عند إصدارها للتشريعات والقوانين ذات العلاقة، التي تحرص أن تكون في مصلحتها وبما يخدم أهدافها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أغلب الدول يتوافر لديها ترسانة ضخمة من التشريعات والقوانين لمكافحة جرائم الفساد، ولكن ليس لها نتائج مقبولة، وهو ما يعكس وجود مشكلة في الكادر البشري المناط به هذا الأمر، بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيق القوانين واللوائح وتنفيذها في حالة ضعف الدولة وأجهزتها، والانفلات الأمني وانتشار السلاح.

خامساً: الأسباب الإدارية: من الصعب بمكان حصر الأسباب الإدارية والتنظيمية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي. " ضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة

3- المرجع السابق، ص35.

4- هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص9.

5- يوسف عبد عطية بحر، المرجع السابق، ص1.

1- بوريس بيجوفيتش، المرجع السابق، ص28.

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر
جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة

والمجتمع عموماً، ما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.⁽¹⁾ وبرغم الاقتناع بأن العمل أو الوظيفة أمانة يجب المحافظة عليها، وأدائها على الوجه المطلوب، وأنهم مسئولون ومحاسبون عليها، إلا أن هناك نسبة كبيرة من الموظفين والعاملين لا يؤدونها على النحو المطلوب، مما قد يسبب في هدر المال العام والمساس به، وأكثر من ذلك قد يساهمون عن عمد في الإضرار به.

"إن عدمت الأمانة والتقوى لله تعالى من الموظف، وكانت الغاية من الوظيفة جمع المال وتحصيل الجاه، فحدّث عندئذ عن الفساد والإفساد ولا حرج"⁽²⁾.

وقد وصل الأمر بعدد كبير من العاملين والموظفين إلى اعتبار أن المرتب والمزايا والمكافآت حق من حقوقهم دون أن يقابله عمل، وأصبح هناك عدم رغبة في العمل والإنتاج بشكل ملفت للنظر. ومن الأسباب الإدارية أن التعيين في الجهات العامة لا يتم على أساس الكفاءة والجدارة، والمصداقية، وإنما على أساس القرابة والصدّاقة، والولاء سواء السياسي أم الفكري، وتبادل المصالح إلى جانب تشغيل أفراد من الأجهزة الأمنية في هذه الجهات وفي مراكز قيادية. وهذا أدى إلى عدم كفاءة بعض الموظفين والعاملين، وانعكس سلباً على أداء العمل فتكثر فيه الأخطاء، فيكون بيئة خصبة لارتكاب جرائم الفساد⁽³⁾.

2- باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص34.

1- د. طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، شبكة الألوكة، www.aiukah.net، 2017.6.25م، 12:09م.

2- د. سهير حسين حسن، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة ديالي، العدد65، العراق، 2015م، ص203.

كما برزت ظاهرة تولي المسؤولية قيادات ضعيفة، وغير ذات كفاءة أو متخصصة، مما نجم عنه ظهور الإدارة السلبية، وإصدار القرارات الخاطئة، وضعف الأنظمة الإدارية التي تحكم إدارة الجهة، وهو عامل مساعد للبعض على استغلال ذلك، بتمرير عمليات الغش والتلاعب على هذه القيادات، فضلاً عن كون أن هناك قيادات متخلفة وفسادة، إلى جانب عدم وضوح الأهداف لديها، وميلها نحو المركزية الشديدة⁽¹⁾. وكل ذلك يتضح في إدارة الشركات حيث إن "أكثر ما يلفت النظر في اجتماعات الهيئة العامة للشركات هو الضعف الشديد لدى الحاضرين، بالنسبة لمدى تفهمهم لحقيقة البيانات المالية المطروحة أمامهم، إذ نادراً ما ترى أحداً يمحّص في المصروفات الكبيرة، أو في توالي الخسائر، أو في تراجع الأرباح، أو في شح سيولة الشركة، أو في عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية، أو في امتيازات ومصروفات الإدارة العليا ورواتبها، أو في سياسة التعيين في الشركة، أو في استثمارات الشركة الارتجالية، أو في تضارب المصالح"⁽²⁾.

وأيضاً وجود ضعف في أداء الرقابة الداخلية بالجهات العامة المتمثلة في مكاتب المراجعة الداخلية، والتفتيش والمتابعة، وهذا راجع إلى عدم كفاءة العاملين بها، وعدم وجود ضمانات تسمح لها بأداء المهام المسندة إليها بشكل مستقل، وحيادي، ونزيه.

1- باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 39. - د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 50، 119.

2- مجّد حجازي، المرجع السابق، ص 2.

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر
جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة

وغياب الإفصاح والشفافية والوضوح، وعدم الإفصاح عن المعلومات والسجلات العامة، والاستثمارات، والإيرادات في إدارات الشركات⁽¹⁾.

ويعد التكسب الوظيفي أحد الأسباب الرئيسية في جرائم الفساد الإداري والمالي، فالتوسع الكمي في أعداد الموظفين إلى حد التضخم الوظيفي، له آثار سيئة على الموظفين، وعلى الدولة، حيث تقف الدولة عاجزة عن تحسين أحوال العاملين بسبب تحميل الميزانية مبالغ ضخمة يحصل عليها الموظفين لا يؤديون أعمالاً ذات قيمة، وآثار سيئة على سلوك العاملين وعلى إنتاجيتهم⁽²⁾. وأيضاً "تعاون الإدارة في معالجة الانحرافات، وعدم تطبيق الجزاءات الرادعة بعدم معاقبة المهمل، وعدم مكافأة المثابر، وعدم العدالة في توزيع الأعمال، فيستوي بذلك المحسن والمسيء، مما يخلق جواً من التذمر، والفوضى الإدارية"⁽³⁾. وتعارض أو تضارب المصالح⁽⁴⁾.

وعدم معالجة المشاكل التي تواجه الشركات في الوقت المناسب، بل تترك حتى تتفاقم وتستشري، ومن ذلك ما تمر به بعض الشركات من حالة تعثر مالي، فيصبح تصفيتها، أو تغيير إدارتها، أو محاسبتها بشكل مبكر بمثابة إنقاذ لها، وهو ما لا يحصل⁽⁵⁾. من الأسباب المهمة كذلك وجود

3- المرجع نفسه، ص3 - هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص9.
1- د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص113 وما بعدها.
2- د. سهر حسين حسن، المرجع السابق، ص203 - وأيضاً د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص115.
3- د. عادل عبد العزيز السنن، مرجع سابق، ص321 - "أن تعارض المصالح يحدث عندما تتأثر موضوعية قرار موظف عام أو استقلاليتته بمصلحة شخصية، مادية أو معنوية، تمه هو شخصياً أو أحد أقربائه أو أحد أصدقائه المقربين، أو حين يتأثر أدائه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة" المرجع نفسه، ص320، 321.
4- محمد حجازي، المرجع السابق، ص4.

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر
جرائم الفساد الإداري والمالي في الشركات العامة

ضعف في أداء الأجهزة القضائية والرقابية، وذلك لعدة أسباب منها: عدم تمتعها بالاستقلالية اللازمة لممارسة أعمالها، ووجود تداخل في الاختصاصات بين هذه الأجهزة، وما تعانيه أيضاً من البيروقراطية، وعدم توافر الكفاءة والمجدارة المطلوبة، واستغلال بعض العاملين بما لصلاحياتهم. بالإضافة إلى استغراق إجراءات التحقيق والمساءلة في جرائم الفساد لفترة زمنية طويلة⁽¹⁾. وقد تعاني هذه الأجهزة نفسها من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مما يؤدي إلى ارتكاب المزيد منها.

1- د. عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 321، 322 - باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 34، 35 - خلود الفليت، المرجع السابق، ص 347 - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني

سبل الوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي ومواجهتها ومنعها

تمهيد وتقسيم:

"وتتطلب استراتيجية مكافحة الفساد الفعالة فهماً مفصلاً لواقع الحكم والبيئة السياسية في البلد المعني، ... وتعتمد جودة وفاعلية سياسات مكافحة الفساد وبرامجه في أي بلد على الفهم المتعمق لمكان حدوث الفساد، وزمانه، وأسبابه، وكيفيته، والعوامل التي تسمح باستمراره في بلد معين، ... وقد فشلت العديد من برامج مكافحة الفساد؛ لأنها لم تتمكن من استيعاب طبيعة العوامل المقاومة للإصلاح، وموقعها، وتنظيمها وقوتها"⁽¹⁾. وفي إطار هذا المطلب سيتم بيان الإصلاح الاجتماعي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم توضيح الإصلاح الإداري والمالي، على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإصلاح الاجتماعي

تمهيد:

المشكلة الجوهرية في أي استراتيجية يتم وضعها للوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي تتمثل في الفرد الذي تُسند إليه وضع هذه الاستراتيجية، وتطبيقها وتنفيذها على الواقع؛ بمعنى أن هناك مشكلة فيمن يتولى المهام التشريعية، والقضائية، والتنفيذية.

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مكافحة الفساد، إدماج مكافحة الفساد في التنمية، مذكرة تطبيقية حول مكافحة الفساد، ديسمبر 2008م، ص 11.

أولاً: الناحية الدينية: لا بد من الاهتمام بالجانب الديني لأفراد المجتمع، بحيث يتم تقوية الوازع الديني لديهم، الذي بدوره سيردعهم من الوقوع في شباك عالم الجريمة. والقيم الإسلامية النبيلة التي يعمل الإسلام على غرسها كالأمانة، ومحاربة الظلم والاستغلال، وعدم إعطاء الموظف حقه، أو المؤسسة لحقها، والتي تنبثق من الإيمان بوجود خالق لهذا الكون، وإنه في رقابة من الله - سبحانه -، ومحاسب على كيفية استغلاله لموارد هذا الكون في الدنيا والآخرة، فإن هذه القيم تعتبر رادع داخلي للإنسان، وتشكل منظومة ضوابط قادرة على ترشيده في استخدامه لموارد المجتمع، مما يترتب عليه زيادة في الإنتاج، وعدالة التوزيع، وتقليل التبذير، ومكافحة الفساد الإداري والمالي⁽¹⁾.

وإذا تربى الضمير الديني أو تم إيقاظه فإنه يقوي الألفة والمحبة وتشتد الصلة، فيذهب الحقد على المجتمع - الذي يدفع إلى الجريمة - وبالتالي تحقيق الوقاية من الوقوع في الجريمة، كما أنه يسهل من إثبات الجرائم التي تـرتكب في الخفاء، لإحساس الذين عاينوا وشاهدوا ارتكابها أن عليهم واجباً دينياً أن يبلغوا، عنها تنفيذاً لحكم ربهم⁽²⁾.

إن غرس الوازع الديني وتقويته ليس بالأمر الهين، وبخاصة في وقتنا الحاضر، فهو يحتاج إلى بدل الجهود وتكاثفها، ابتداءً من الأسرة إلى مؤسسات التعليم والعمل.

1- يوسف خليفة اليوسف، المرجع السابق، ص280 - خلود الفليت، صديق نصار، المرجع السابق، ص355 - د. محمد عبد اللطيف الفرفور، تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - السعودية، 2003م، ص248.

2- د. محمد عبد اللطيف الفرفور، المرجع السابق، ص249.

ثانياً: الناحية التربوية والتعليمية: لا بد من توجيه الاهتمام إلى أهمية إعادة النظر في أساليب التربية والتعليم داخل مؤسسات التعليم بمختلف مراحلها، وهذا يحتاج بطبيعة الحال إلى إطلاق عملية إصلاح في المؤسسة التعليمية، التي بدورها ينخر فيها الفساد بشكل لا يوصف، فمؤسسات التعليم كلها مثلها مثل مؤسسات الدولة الأخرى أصبحت تعاني من الانحلال الأخلاقي، والفساد الإداري والمالي، الأمر الذي أصبحت فيه عاجزة عن المساهمة في بناء المجتمع.

فهذه المؤسسات بدلاً من أن تقوم بدورها في التربية والتعليم والمساهمة في بناء أجيال صالحة يُعَوَّل عليها في بناء الدولة، أصبحت هي نفسها من تسهم في إيجاد أجيال ليس لديها وازع ديني، أو أخلاقي، أو اجتماعي، أجيال غير صالحة ولا يمكن الاعتماد عليها في بناء مستقبل زاهر ومشرق، وأصبح ما يحدث في هذه المؤسسات أمر لا يمكن تصديقه من مظاهر الانحلال والفساد، وكل ذلك يرجع إلى الفساد المستشري فيها.

عموماً لا بد من " النهوض بالواقع التربوي، وتحصين الأجيال القادمة بثقافة نبت الفساد والمفسدين، من خلال برامج مدرسية وتربوية مدروسة، ضمن أسس علمية وأخلاقية صحيحة"⁽¹⁾.

وإلى وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، بشأن النزاهة والأمانة، ومكافحة الفساد، وإساءة الأمانة، وتهم بأخلاقيات الوظيفة⁽¹⁾. وإعادة النظر بالمناهج الدراسية للمراحل كافة، من أجل تعميق دور المؤسسات التعليمية لمحاربة الفساد⁽²⁾.

1- د. عادل عامر، كيفية مواجهة الفساد في مصر، المحيط شبكة الإعلام العربية - www.moheet.com/details-
article/2014/09/04/2134183/htmi.

وكما يجب حث الجامعات على أن يكون لها دوراً مهماً وملموساً في الوسط الاجتماعي المحيط بها، وأن تسهم في إيجاد الحلول المناسبة لما يعترض المجتمع من مشاكل، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل، وإجراء الدراسات والبحوث والتجارب، للوصول إلى معرفة أسباب المشاكل وآثارها وكيفية معالجتها بشكل مناسب.

والسعي نحو نشر ثقافة الحد من الفساد الإداري والمالي لدى الطلبة، وبعده وسائل منها تضمينها في المواد الدراسية، وعقد الندوات والحلقات الثقافية، واستضافة متخصصين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتوزيع الملصقات على أروقة الكليات يكون محوراً نبذ الفساد والابتعاد عنه، وحرّمته في الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م في مادتها (13/ج) الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة من أجل القيام ببرامج توعية عامة، بما في ذلك المناهج الدراسية والجامعية⁽⁴⁾.

¹ - د. عبد الله عبد الكريم سالم، المرجع السابق، ص 28 - خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق.

² - أسيل جبارعنبر، المرجع السابق، ص 5.

³ - د. ابتهاج إسماعيل يعقوب، د. بثنيه راشد الكعبي، التوجيه الإسلامي لمناهج المحاسبة كأداة لتفعيل دور المحاسب والمدقق في الحد من الفساد الإداري والمالي، المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية، المرجع السابق، ص 5.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 4/58، لسنة 2003م - الدورة الثامنة والخمسون البند 108 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/RES/58/4، بتاريخ 21 نوفمبر 2003م.

ثالثاً: **توعية المجتمع:** من أكثر العوامل التي تدفع إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي وتشجع عليه، هو وجود وسط اجتماعي يتقبل مرتكبي هذه الجرائم، ويتعامل معهم بشكل طبيعي، كما أن من أهم السبل في مواجهة جرائم الفساد ومرتكبيها والوقاية منها، هو وجود وسط اجتماعي ينبذ هذه الجرائم، ويُنزل بمرتكبيها عقوبات اجتماعية، مثل معاملتهم بازدراء واحتقار، وعدم التعامل معهم ونبذهم.

ومن ثم فإن الوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي، ومواجهتها تحتاج إلى تنمية ثقافة نبذ الفساد ومرتكبيه، ومن واجب جميع أفراد المجتمع المساهمة في مواجهة هذه الجرائم، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى جهود مكثفة ومضنية من أجل توعية أفراد المجتمع إلى مخاطر وآثار الفساد على الجميع، وإلى المسؤولية الواقعة على عاتقهم في هذا الشأن.

فلا بد من " العمل على النهوض بثقافة المجتمع، لتكون قادرة باتجاه التغيير، إذ أن ثقافة المجتمع هي المسؤولة عن الأنماط السلوكية، والاتجاهات الفكرية السائدة في ذلك المجتمع، ولذلك فإن تغيير ثقافة المجتمع نقطة الانطلاق نحو التغيير"⁽¹⁾.

وأن يكون هناك تعاون بين المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني من أجل إيجاد بيئة مجتمعية تنبذ الفساد والمفسدين⁽²⁾. وتوجيه الأنظار نحو أهمية الإصلاح الذاتي من خلال إيجاد الرغبة لدى كل مواطن في التخلص من هذه الظاهرة الخطيرة⁽¹⁾.

1- د. عادل عامر، المرجع السابق.

2- هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص 23.

ولأجل تحقيق هدف توعية أفراد المجتمع، لا بد من اللجوء إلى عدة أساليب ووسائل منها: استثمار وسائل الإعلام المختلفة لتعزيز قيم النزاهة الوطنية، والشفافية ونشر ثقافة مجتمعية تحارب الفساد، وبيان آثاره على مختلف مظاهر الحياة، وبخاصة جهود التنمية الشاملة، وضرورة العمل على اجتثاثه وتخفيف منابعه⁽²⁾.

" ووضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة، وحفظ المال العام، عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة"⁽³⁾. ومن ذلك يتضح أن لوسائل الإعلام دور مهم في هذا الشأن، ولذا من الأهمية بمكان إعادة النظر فيها، وإصلاحها، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومراقبتها ومساءلتها في حالة انحرافها.

وإذا ما تم ذلك فإنه يمكن لوسائل الإعلام في إطار الوقاية والمكافحة أن تقوم بدورين مهمين، الأول: توعية المواطنين بالآثار المباشر للفساد على اقتصاد بلادهم ومعيشتهم، والثاني: أنها تستطيع أن تكشف جرائم الفساد من خلال القيام بالتحقيقات الصحفية⁽⁴⁾.

1- أسيل جبار عنبر، المرجع السابق، ص6.

2- هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص23.

3- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد10، 2012م، ص64.

4- فريق الحكم الديمقراطي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص38.

وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها(13) أهمية مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد، ووضعت مجموعة من التدابير التي من شأنها تعزيز ذلك.

وأيضاً استثمار الخطب والدروس الدينية من أجل تعزيز القيم الدينية والأخلاقية لنبذ ظاهرة الفساد لدى المواطنين، والتواصل مع الشباب لتوعيتهم بالخصوص⁽¹⁾.

ويجب أن يكون للنخبة المصلحة في المجتمع المبادرة؛ لأن يكونوا النواة التي ينطلق من خلالها قيادة الحرب على ظاهرة الفساد بكافة أشكاله⁽²⁾.

من خلال ذلك يمكن تكوين رأي عام واعي لمخاطر جرائم الفساد الإداري والمالي، ويكون له موقف ضد مرتكب هذه الجرائم، وكيفية معاملتهم، وتكوين قوة ضغط من مجموع الأفراد، ضد المسؤولين، من أجل منعهم من إساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم، وحثهم على السعي نحو مكافحة جرائم الفساد، وتغليب المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة، والدفع بالأشخاص الأكفاء لتولي المناصب القيادية⁽³⁾.

1- هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص23.

2- د. عادل عامر، المرجع السابق.

3- د. هشام أمجد السيوي، دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون - الخمس، جامعة المرقب، العدد1، 2016م، ص116. /2017.6.25/ www.elmergib.ly/

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "الحسبة": من الأمور التي تترتب على توعية أفراد المجتمع دينياً، وخلقياً، واجتماعياً، وقانونياً، أنهم يصبحون مؤهلين للقيام بالدور المطلوب منهم في حل الأزمات والظواهر الإجرامية.

هذا الدور الذي اقتنعت به الدول، واعتبر دوراً جوهرياً وأساسياً في أي استراتيجية يتم وضعها لمواجهة الجرائم، وتسعى إلى تقنينه وتنظيمه، من أجل تفعيله والاستفادة منه، وقد سبق وأن تم توضيح هذا الدور وأهميته في الشريعة الإسلامية، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن هذه الوظيفة الدينية لا يمكن القيام بها إلا بعد أن يصل أفراد المجتمع إلى درجة من قوة الوازع الديني والأخلاقي، والوعي بأسباب الظاهرة الإجرامية، وآثارها المدمرة على أفراد المجتمع، ولا بد من أن تترسخ في أذهان أفراد المجتمع فكرة أن أي جهة عامة هي ملك لهم، يجب المحافظة عليها وحمايتها، وإدارتها بالشكل المطلوب، ولا بد من ترسيخها وتنميتها في الإنسان منذ نعومة أظفاره، وبخاصة في إطار التربية والتعليم.

" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب ودرجات، ومنها ما هو في مقدور أي شخص، كالإنكار بالقلب، والاستهجان، وعدم الاستحسان، والاستحغار، الأمر الذي من شأنه القضاء على السلبية، وعدم المبالاة اتجاه من يدمر البلاد ويخرّبها، وينهب خيراتها"⁽¹⁾، إلى جانب التبليغ عن حالات الفساد الإداري والمالي بأي وسيلة من الوسائل المتاحة، وبما لا يعرضه للخطر.

1- المرجع نفسه، ص100، 101.

وتبرز أهمية نظام الحسبة في جعل دور الفرد إيجابي في مجتمعه، كما أنه يسهم في تنمية شعور الفرد بأهميته في مجتمعه، ويقوي شعوره الوطني، واعتزازه بدينه ووطنه، ويخلق رأياً عاماً واعياً ومثقفاً لديه إحساس بالمسؤولية، وتكمن فعالية هذا النظام في أنه يستلزم أن يشارك الجميع في تنفيذه⁽¹⁾.

خامساً: دور مؤسسات المجتمع المدني: العمل التطوعي أحد صور تفعيل دور الفرد في المجتمع، ومشاركته في مواجهة ما يتعرض له مجتمعه من أخطار، وهو مهم في نطاق الوقاية من جرائم الفساد، ويمكن له أداء عدة مهام بالخصوص، وذلك عن طريق إطلاق حملات، أو تكوين مجموعات أو لجان عمل تضم مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف محددة وبشكل منظم . و " يتوجب إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من الحصول على المعلومات، التي تكشف الممارسات غير المسؤولة للسلطة، وبدون الدعم الجماهيري، وإشراكه في حملات التوعية ضد الفساد، يتعذر إمطة اللثام عن افعال المسؤولين الفاسدة ومكافحتها"⁽²⁾. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن يكون لها دوراً حيوياً في وضع سياسات مكافحة الفساد وبرامجه وتنفيذها، إلى جانب مساءلة القطاع العام، كما يمكن لشبكات المجتمع المدني أن تعبئ المواطنين كي يتصدوا للفساد، ويرفضوه بشكل مطلق⁽³⁾.

2- المرجع نفسه، ص102 وما بعدها.

1- د. ناصر عبيد ناصر، تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ، ع 80، ذي الحجة 1426، كانون الثاني 2006م، annabaa.org/nbhome/nba80/011.htm، 2017.6.25م، 12:12م.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مكافحة الفساد، إدماج مكافحة الفساد في التنمية، المرجع السابق، ص19.

فلا بد أن يتم تفعيل المشاركة المجتمعية، وإشراك مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة⁽¹⁾. وقد الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها(1/13) الدول الأطراف على إشراك المجتمع في الجهود الرامية لمكافحة الفساد، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، وجسامته وما يمثله من خطر. ولضمان فعالية دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الشأن، لا بد من الحرص الشديد ومراقبتها، وضمان استقلاليتها، ونزاهتها.

الفرع الثاني

الإصلاح الإداري والمالي

تمهيد :

الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها(1/5) الدول الأطراف بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة.

أولاً: الإصلاح الإداري:

3- هيئة مكافحة الفساد في الأردن، المرجع السابق، ص13 - تقرير لجنة مشكلة بموجب قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم (25) بتاريخ 2013/4/19م، بعنوان "مقترحات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، لبنان، ص10.

1- أن يتم التوظيف والاستخدام وفق مبادئ سليمة، حيث أوجبت المادة (1/7 - أ) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أن يتم التوظيف والاستخدام، والترقية وفقاً لمبادئ الكفاءة والشفافية، والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف.

2- اتخاذ إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية، وبخاصة التي تعتبر عرضة للفساد، المادة (1/7 - ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- ضمان تناوب الموظفين والمسؤولين عند الحاجة، المادة (1/7 - ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعدم السماح لهم بالبقاء فترة زمنية طويلة لضمان عدم السماح لبناء بؤر الفساد⁽¹⁾.

4- العمل على وضع برامج تعليمية وتدريبية مناسبة لتمكين الموظفين أو العاملين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح، والمشرف، والسليم للوظائف، وإدكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، المادة (1/7 - د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5- التقييم الموضوعي لمعدل الأداء: المساواة في المعاملة الإدارية والمالية ما بين العامل المجد والعامل غير المجد يترتب عليه إحباط للعامل المجد، ودفعه إلى الفساد سواء بالتسيب، أم الاختلاس، وتشجيع العامل الكسول على الاستمرار في سلوكه الذي يعود بالأثر السلبي على جهة العمل، وبالتالي

1- نور طاهر الأقرع، المرجع السابق.

يجب أن يتصف نظام تقييم الأداء بالعدالة التوزيعية⁽¹⁾. و "اعتماد سياسة للرواتب في القطاع العام مبنية على العدالة والكفاءة، وتؤمن الحياة الكريمة، وتتطور وفق آلية علمية واضحة ومحددة، وإيجاد نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبطاً بإنتاجية الموظف وأدائه"⁽²⁾.

6- الثقافة التنظيمية⁽³⁾: من الضروري التركيز على دور الثقافة التنظيمية كوسيلة للإصلاح الإداري ومكافحة الفساد؛ أي المسؤولية الأخلاقية النابعة من الشعور الذاتي للموظف، وهي مسؤولية لا رقيب عليها من قانون أو محاسبة أو عقاب إلا الشعور بالرضا والارتياح لأداء الواجب، وتتضمن الثقافة التنظيمية مجموعة القيم والمعايير، والمعتقدات والإيديولوجيات والفلسفات، والاتجاهات وطرق التفكير المشتركة التي تتبناها المنظمة وتحكم سياستها، وطريقة إنجاز مهامها، وأسلوب عملها، وعلاقتها بعملائها، والتي تنعكس على سلوكيات وتصرفات العاملين بها، وتؤثر بشكل كبير على تحديد ملامح المسؤولية الأخلاقية للموظف المنتسب إليها، وترسيخها في وجدانه، وتحديد مدى قدرته على تغليب المصلحة العامة على مصلحته الشخصية.

-
- 2- د. قاسم نايف علوان، تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري، دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، العدد7، 2007م، ص77.
 - 3- تقرير لجنة مشكلة بموجب قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في لبنان، المرجع السابق، ص7.
 - 1- د. عادل عبد العزيز المسن، مرجع سبق ذكره، ص317 وما بعدها.

ولضمان الالتزام بقيم الثقافة التنظيمية من قبل العاملين فلا بد من تشجيعهم على ذلك، عن طريق إشاعة جو حسن النوايا بين العاملين، وفتح قنوات الاتصال بين الرؤساء ومرؤوسيههم بشكل مستمر⁽¹⁾.

7- مدونة أخلاقيات العمل أو المهنة: ويقصد بميثاق أخلاقيات الوظيفة العامة: "مجموعة القيم العليا التي تعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وترسيخ الأخلاق في نفس الموظف العام"⁽²⁾. فعلى الفرد أن يتعامل مع ما يواجهه من مشاكل في العمل من منطلق المعايير الأخلاقية العامة التي يؤمن بها، كالأمانة، والعدل، والرحمة، واحترام الآخرين، والولاء، والمساعدة، والصدق، والشجاعة⁽³⁾.

وأوجبت المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على وضع مدونات لقواعد سلوك للموظفين العموميين، لتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين، من أجل الأداء الصحيح، والمشفّر، والسليم للوظائف العمومية، وتيسير قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي يكتشفونها أثناء أداء وظائفهم.

2- خالد يوسف مجّد الزعبي، المرجع السابق، ص51.
3- د. عادل عبد العزيز المسن، المرجع السابق، ص329 - ويقصد بالقيم العليا "موجهات السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، والتي تعمل على تكوين الضمير الاجتماعي". المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
1- د. سهر حسين حسن، المرجع السابق، ص205.

8- تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين والعاملين: العمل على غرس المبادئ والقيم الدينية والروحية لدى الموظفين والعاملين؛ لأنها تساعدهم على الانضباط في العمل ومعاملة الآخرين بشكل حسن⁽¹⁾.

وتنمية هذه القيم والمبادئ يتم من خلال ربط التعاملات بها؛ لأنها موصوفة لديها بالوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة⁽²⁾. إلى جانب توفير المناخ التنظيمي في المنظمة الذي يدعم السلوك الأخلاقي⁽³⁾.

وأيضاً تكثيف الدورات والندوات للعاملين والموظفين بالشركات، لتوضيح الحلال والحرام، والثواب والعقاب، لنصل إلى مرحلة أن يضع الموظف أو العامل في اعتباره ميزان الحلال والحرام في كل ما يقوم به.

9- تنمية الشعور الوطني والولاء للمؤسسة: إن تنمية الشعور الوطني وتقويته لدى الموظف أو العامل يسهم بشكل كبير في المحافظة على المال العام، ومن ذلك التبليغ عن حالات الفساد لجهة العمل، وتفانيه في كل ما يكلف به.

ومن الوسائل التي تعزز الولاء لجهة العمل تنمية العلاقات الإنسانية للعاملين، وتعامل المسؤولين مع موظفيهم بكل احترام وكرامة ومودة، وإن تؤخذ اعتباراتهم الشخصية بعين الاعتبار،

2- د. صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص168.

3- د. طه فارس، المرجع السابق، ص16.

4- د. قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص77.

والسماح للعاملين بإبداء الآراء والمقترحات، والحصول على المعلومات الخاصة بقرارات العمل، وتطبيق هذه القرارات على كافة العاملين دون تمييز⁽¹⁾.

وإن تكون هناك إدارة اتصالات يتم من خلالها تبادل المعلومات، ووجهات النظر والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، وتشجيع الأسئلة وتبادل الأفكار بين الموظفين بمختلف مستوياتهم، وتوجيه النقد للعمل الخاطيء في الوقت المناسب، وأن تتم الإدارة بالمشاركة، عن طريق المشاركة في القرارات، والاعتماد على العمل الجماعي، حتى يعتبر الفرد نفسه جزءاً من جهة العمل، ويتولد في داخله الولاء لها⁽²⁾.

10- معالجة مشكلة البطالة المقنعة والحد من آثارها: فليس من المقبول أن يكون عدد الموظفين الإداريين أكثر من عدم العمال الفنيين والمنتجين في خطوط الإنتاج. وبالتالي لابد من إيجاد حلول عملية لمعالجة مشكلة البطالة المقنعة، وضمان عدم استفحالها واستمرارها، ومحاولة الاستفادة من هذا التضخم في الكادر الوظيفي في الأعمال الفنية والإنتاجية، بما يكون له مردود طيب على الفرد نفسه والمجتمع.

11- الاهتمام بالإفصاح عن الممتلكات: وهذا الإجراء معروف بإقرار الذمة المالية الذي يقدمه الموظف والعامل قبل شغل بعض الوظائف، إلا أنه أصبح إجراء شكلي يُستكمل به باقي الإجراءات المطلوبة لشغل الوظيفة، وفي إطار مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي تعالت الأصوات من أجل زيادة الاهتمام بهذا الإجراء، وعدم إهماله وتطبيقه فعلياً.

1- المرجع نفسه، الصفحة نفسها - خالد يوسف مُجد الزعي، المرجع السابق، ص51.

2- أ. خلود الفليت - صديق نصار، المرجع السابق، ص357-358.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا الإجراء، حينما نصت في الفقرة الخامسة من المادة(8) منها على إنه: " تسعى كل دولة.... إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي، واستثمارات، وموجودات وهبات، أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"، كما نصت في مادتها(5/52) على ضرورة إنشاء كل دولة طرق نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، وأن تنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. بل هناك من طالب أن يتم النص على التصريح عن الممتلكات في الدستور، لأجل عدم التعويل على حقوق الخصوصية لإخفاء الأنشطة الفاسدة للمسؤولين⁽¹⁾.

ثانياً: الإصلاح المالي:

- 1- تفعيل دور الجمعيات العمومية للشركات: ليكون لها دوراً إيجابياً وفعالاً في رسم سياسات الشركات، والمساءلة والمحاسبة، وفي اختيار العناصر ذات الكفاءة والجدارة لتسيير هذا الشركات، وألا تكون مجرد ديكور يقتصر دورها على اعتماد ما يقدم لها دون أن يكون لأعضائها خلفية ودراية بها.
- 2- تفعيل مجالس الإدارة بالشركات: وأن تقوم بالمهام المناطة بها، وعدم تركها مجرد مجالس شكلية يتحكم فيها رئيس المجلس، الذي يهيمن على المجلس ويقوده بما يحقق مآربه ومصالحه.

1- سوجيت شودري، وآخرون، المرجع السابق، ص21.

3- تفعيل دور الإدارات والمكاتب الخاصة بالرقابة الإدارية والمالية والفنية داخل جهة العمل: ويتم ذلك عن طريق منحها الاستقلالية، ودعمها بالعناصر المؤهلة وذات خبرة في هذا المجال، ومنحها الإمكانيات الضرورية، وأن يكون لها دور في رسم سياسيات العمل وتطويره، وتنفيذ مقترحاتها، وإقرار نظام للحوافز المادية والمعنوية لهم.

وألزمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف بإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، م (9/ 1- د). وأيضاً إقامة الدورات التدريبية لتأهيل وإعادة تأهيل العاملين في مجالات المحاسبة، يتم من خلالها بيان المجالات التي مُورست فيها حالات الفساد المالي والإداري، وكيفية الكشف عنها وطرق الوقاية منها⁽¹⁾.

4- اعتماد مبدأ الشفافية في جهات العمل: ويقصد بالشفافية: " الوصول غير المقيد لمعلومات موثوقة وآنية حول القرارات المتخذة والأداء"⁽²⁾.

إن عدم إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام، والتعتميم عليه من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى انتشار الفساد⁽³⁾. ولذا يجب نشر البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالشأن العام.

1- د. ابتهاج إسماعيل يعقوب، د. بثنية راشد الكعبي، التوجيه الإسلامي لمناهج المحاسبة كأداة لتفعيل دور المحاسب والمدقق في الحد من الفساد الإداري والمالي، المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية، المرجع السابق، ص5.
2- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص3.
3- د. يسري الغرابوي، المواجهة المحتومة: سبل وآليات مكافحة الفساد السياسي في مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، السبت 2014/3/29م. 12:14 www.acrseg.org/3674

وقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف في مادتها (10) أن تتخذ كل ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تمم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية، وتبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

5- الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية: وهي المجالات التي تكثر فيها جرائم الفساد الإداري والمالي، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى إيجاد حلول من شأنها الوقاية من الفساد فيها والحد منها، ومن المقترحات المقدمة بهذا الشأن: رفع مهارات الموظفين العموميين المسؤولين عن إجراء الصفقات العامة، وكيفية تحديد حاجة كل إدارة، وأساليب عقد الصفقات، وإدارة ما ينشأ عنها من نزاعات، ومتابعة تنفيذ الصفقات، ومعايير الجودة والأداء، وتطوير وسائل التدقيق الداخلي والخارجي والمحاسبة، والاستلام الفعلي المستند على معايير دقيقة، إلى جانب تعزيز التنافس، والحد من الاحتكارات⁽¹⁾.

وألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها في المادة التاسعة منها بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى المعايير

1- د. عبد الله بن عبد الكريم سالم، المرجع السابق، ص 27 - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص 63.

الموضوعية في اتخاذ القرارات، وأن تتسم بفاعليتها في منع الفساد، على أن تتضمن هذه النظم عدة أمور منها: توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، كالدعوة إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات الخاصة بإرساء العقود، والنشر المسبق لشروط المشاركة، ومعايير الاختيار وإرساء العقود، واستخدام معايير موضوعية مقرر مسبقاً لاتخاذ القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية.

6- تشجيع العاملين وحثهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري والمالي: ومن الوسائل التي تشجع على ذلك فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن مثل هذه الحالات، وتبسيط الإجراءات، والبعد عن التعقيدات الإدارية⁽¹⁾. إلى جانب وضع حوافر معنوية ومادية، مثل تحديد نسبة من الأموال التي يتم ترجيعها نتيجة جرائم الأموال.

7- إصلاح القطاع الخاص: إن من المتطلبات المهمة للإصلاح الإداري والمالي داخل القطاع العام إصلاح القطاع الخاص؛ لأنه طرفاً رئيسياً في انتشار جرائم الفساد.

وقد تنبّهت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لهذا الأمر، مما دعاها إلى إلزام الدول الأطراف ومن خلال المادة(12) منها إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، ومن ضمنها وضع معايير وإجراءات تستهدف صون النزاهة بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك، ومنع تضارب المصالح لدى العاملين بالقطاع العام، وفرض عقوبات فعالة ومناسبة وراعية في حالة عدم الامتثال لهذه التدابير.

1- خالد بن عبد الرحمن حسن بن عمر آل الشيخ، مرجع سبق ذكره.

8- إعادة هيكلة الأجهزة الرقابية وتنفيذ دورها: إن استفحال ظاهرة جرائم الفساد الإداري والمالي يعكس فشل الأجهزة الرقابية في القيام بعملها، وهو ما يتوجب دراسة هذا الأمر والبحث عن أسباب ذلك، من أجل إيجاد الحل المناسب.

وأمام عجز الأجهزة الرقابية في مواجهة هذه الظاهرة، لجأت الكثير من الدول إلى استحداث هيئات جديدة تحت مسميات عديدة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

واشترط أن تتميز هذه الهيئة أو الجهاز بوجود موظفين متخصصين، وبالاستقلالية عن بقية أجهزة الدولة، وأن تكون لها القدرة على العمل بعيداً عن البيروقراطية، وتمنح الصلاحيات الكافية، ولتأكيد استقلاليتها وبسبب تعرضها لقطع التمويل عنها وتجريدها من اختصاصاتها، لجأت الكثير من الدول إلى تأصيلها في دساتيرها⁽¹⁾. وقد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادتين (36،6) على معظم هذه المعايير.

إن طرح مسألة إنشاء مؤسسات جديدة خاصة بمكافحة الفساد، أو تعزيز أدوار وقدرات المؤسسات الرقابية القائمة على مكافحة الفساد، قد يخلق مشكلة باعتبار أن المؤسسات الرقابية القائمة هدفها مكافحة الفساد، وبالتالي ليس هناك فرق بين المؤسسات المراد إنشاؤها أو القائمة فعلاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فاعلية أيٍّ من هذه المؤسسات يتوقف على مدى وجود إرادة سياسية قوية

1- سوجيث شودري، وآخرون، المرجع السابق، ص 17.

في الوقاية من الفساد ومنعه، إلى جانب أن إنشاء مؤسسات أخرى ودون أن تحقق الأهداف المرجوة، كل ذلك يُثقل كاهل الدولة ويزيد من أعباءها.

9- التعاون الدولي: التعاون الدولي الجدي والموضوعي يحقق العديد من المزايا في هذه الشأن، أقلها الاستفادة من خبرات الدول التي كانت تعاني من هذه الظاهرة، واستطاعت الوقاية منها ومكافحتها بشكل مقبول.

كما أنه يحقق العديد من الفوائد لعل منها: عدم السماح بإفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من المساءلة والعقاب، وحرمانهم من الأموال التي تم نهبها، إلى جانب إرجاع الأموال المهربة إلى داخل البلاد للاستفادة منها، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي في هذا الشأن وأهميته وذلك في المواد من (53 - 62).

الخاتمة

إن الأغلبية العظمى من أفراد المجتمع الليبي قد تأثرت ولازالت تتأثر بالآثار السلبية المترتبة على جرائم الفساد الإداري والمالي، من نقص في السيولة، إلى ارتفاع أسعار كل شيء، وضعف الخدمات الأساسية أو انعدامها، وارتفاع مستوى المعيشة.

وبسبب الفساد تم المساس بحقوق الإنسان وحرياته، كالحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في الأمن، والحق في حياة كريمة، والحق في العمل، والحق في التنمية والتطور وغير ذلك من الحقوق الإنسانية.

بلادنا تضع من بين أيدينا، تاركين العابثين والمفسدين يعتون في الأرض فساداً، ونحن نلتزم أمام ذلك بالصمت والسلبية، بل أكثر من ذلك هناك من يشجعهم على الاستمرار في عبثهم، ونهبهم، وتخريبهم، لقد أصبحت ليبيا تحتل الترتيب المتقدمة في أكثر دول العالم فساداً. وفي نهاية هذا البحث المتواضع يمكن إبداء النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. كل سلوك يترتب عليه مساس غير مشروع بالمال العام يُشكل جريمة فساد إداري ومالي.
2. استفحال ظاهرة جرائم الفساد الإداري والمالي في المجتمع الليبي بشكل مخيف.
3. وجود عدة أسباب أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، ولعل أهمها وجود وسط اجتماعي لا يستهجن هذه الظاهرة ولا ينبذ مرتكبيها، والسلبية المنتشرة لدى أفراد المجتمع، وضعف الوازع الديني، وروح الانتماء والحس الوطني، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، إلى جانب عوامل أخرى، كالعوامل الاقتصادية، والسياسية، والقانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة جرائم الفساد، تستند لمعطيات واقعية، ويمكن تنفيذها.
2. التركيز على دور الفرد وإمكانياته في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال تحصينه، وتنمية قدراته.

3. تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وزرع القيم الإسلامية النبيلة، من أجل الوقاية من هذه الجرائم.
4. إعادة النظر في أساليب التربية والتعليم داخل مؤسسات التعليم بمختلف مراحله، والقضاء على مظاهر الفساد المنتشرة فيها، من أجل تحصين أبناء الوطن.
5. العمل على توعية أفراد المجتمع إلى مخاطر الفساد وآثاره السلبية على الجميع، والمسؤولية الواقعة على عاتقهم بهذا الشأن، والعمل على أن يكون هناك وسط اجتماعي ينبذ هذه الجرائم، ويُنزل بمرتكبيها عقوبات اجتماعية مثل: معاملتهم بازدراء واحتقار، وعدم التعامل معهم، وتكوين قوة ضغط ضد المسؤولين من أجل منعهم من إساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم، وحثهم على مكافحة جرائم الفساد، وتغليب المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة، والدفع بالأشخاص الأكفاء لتولي المناصب القيادية.
6. يجب أن تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدورها في التوعية بآثار جرائم الفساد ومخاطره على البلاد، وكشف هذه الجرائم.
7. تأهيل افراد المجتمع من أجل القيام بوظيفة دينية نصت عليها الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي من شأن ممارستها جعل دور الفرد إيجابي في مجتمعه، وتقضي على السلبية، وتنمية شعوره بأهميته في المجتمع، ويقوي شعوره الوطني، واعتزازه بدينه ووطنه.
8. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

9. القيام بإصلاح إداري داخل مؤسسات الدولة وأجهزتها، كأن يتم التوظيف وفقاً لمبادئ الكفاءة، والشفافية، والمعايير والموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف، والتقييم الموضوعي لمعدل الأداء، واعتماد سياسة للرواتب مبنية على العدالة والكفاءة، وتنمية الثقافة التنظيمية، ووضع مدونة أخلاقيات العمل أو المهنة، لتعزيز النزاهة، والأمانة، والمسؤولية، ومعالجة مشكلة البطالة المقنعة والحد من آثارها.

10. الإصلاح المالي داخل الجهات التابعة للدولة، عن طريق تفعيل دور الجمعيات العمومية للشركات، ومجالس الإدارة بها، وأيضاً تفعيل دور الإدارات والمكاتب الخاصة بالرقابة داخل جهة العمل، ودعمها، واعتماد مبدأ الشفافية، وعدم التعتيم على المعلومات المتعلقة بالشأن العام، والوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، وإيجاد مقترحات لضمان ذلك.

11. ضرورة إصلاح القطاع الخاص، باعتباره طرفاً رئيسياً في انتشار جرائم الفساد في مؤسسات الدولة وأجهزتها.

12. ضرورة إعادة هيكلة الأجهزة الرقابية وتفعيل دورها.

13. التعاون الدولي الجدي والموضوعي بما يحقق المطلوب منه في هذا الشأن، كالاستفادة من خبرات الدول، وضمان عدم إفلات مرتكبي جرام الفساد من المساءلة والعقاب، وحرمانهم من الاستفادة من الأموال التي تم نهبها، وإرجاع الأموال المنهوبة.

14. السعي نحو التغيير إلى الأفضل يتطلب وجود إرادة سياسية قوية تضع استراتيجية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وتنفيذها، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق بناء نظام سياسي يقوم على مخافة الله - عز وجل - والتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية، ويشترك فيه الجميع، وهذا الأمر لن يتحقق الآن إلا عن طريق تفعيل الدور الإيجابي للفرد والجماعات وتحمل المسؤولية، انطلاقاً من الوازع الديني والولاء والحس الوطني.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أ. سوجيت شودري وآخرون، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز العمليات الانتخابية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014م.
- 2- د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. أ. باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، 1999 - 2012م، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2015م.

ثالثاً: البحوث:

1. أ. بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربي، مجلة الباحث، العدد 10، 2012م.

2. أ. خالد يوسف مُجد الزغبى، أثر الالتزام بالقيم الثقافية والتنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي لدى العاملين في القطاع العام بمحافظة الكرك، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2008م.
 3. د. قاسم نايف علوان، تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 7، 2007م.
 4. د. هشام أمجد السيوي، دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة، مجلة العلوم الشرعية القانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، 2016م.
 5. أ. يوسف عبد عطية بجر، الفساد الإداري: المسببات والعلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 13، العدد 2، غزة - فلسطين، 2001م.
 - 6 - مجموعة بحوث مقدمة إلى المؤتمر العلمي لديوان الرقابة المالية تحت شعار " دور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد الإداري والمالي"، العراق، 2012م.
 - 7- مجموعة بحوث مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 2003م.
- رابعاً: اتفاقيات وقوانين:
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، رقم الوثيقة A/RES /58/4.

2- مجموعة التشريعات الجنائية، العقوبات، الجزء 1، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1986م.

خامساً: شبكة المعلومات الدولية.

1. .www.nazaha.gov.sal
2. https://www.aman.palestine.erg.
3. www.cipe- arabia.org.
4. https://ar.wikipedia.org.
5. .www.nudp.org/governace
6. www.besprss.com.
7. https://www. linkedin.com.
8. . Lebanon. Or.www.transparencuy
9. www.jacc.gov.jo
10. www.alriyaclh.com.
11. .www.aiukah.net
- 12.www.moheet.com.
- 13.www.elmergib.ly.

14. www.acrseg.org.